جامعة الجزائر (1)

كلية الحقوق

حرّية التنقّل في النظام القانوني الجزائري

أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق

فرع: القانون العام

إعداد الطالب

أمقران طيبي

إشراف الأستاذ الدكتور

الهاشمي حمادو

لجنة المناقشة:

- الأستاذ الدكتور: مولود منصور .....رئيسا
- الأستاذ الدكتور: الهاشمي حمادو.....مقررا
- الدكتورة:عزوز سكينة .....عضوا
- الدكتورة: بن زاغو نزيهة.....عضوا
- الأستاذة الدكتورة:يوسفي أمال .....عضوا
- الأستاذ الدكتور:لزو محمد أكلي.....عضوا

السنة الجامعية 2015/2014

تعتبر حرية التنقل أحد أهم الحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد، فقد أطلق عليها الفقيه دي روسي وصف الحرية القاطرة، ذلك لأنها الحرية التي تجر وراءها باقي الحريات العامة الأخرى.

فالفرد لا يمكنه أن يتمتع بحرية الإجتماع أو التظاهر إن هو حرم أصلا من حريته في التنقل.

ولقد إعتنت مختلف النصوص الوطنية و الدولية و الإقليمية بهذه الحرية.

فعلى المستوى الوطني لم يتجسد الإعتراف الدستوري بحرية التنقل إلا بصفة متدرجة.

فدستور سنة 1963 الذي تضمن 11 مادة تتعلق كلها بالحقوق الأساسية لم ينص صراحة على حرية التنقل، حيث ربطها بالمفهوم الواسع للحرية الفردية من خلال عدم المساس بالأمن الشخصي للفرد باعتباره أحد عناصرها، حيث نصت اللمادة 14 منه "لا يمكن إيقاف أي شخص و لا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون...".

أما دستور برنامج بسنة 1976، و إن اعترف صراحة بحرية التنقل "لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية حق التنقل بكل حرية في أية ناحية من التراب الوطني"، إلا أن إعترافه بها كان اعترافا ناقصا، حيث لم يتضمن عنصرا هاما من عناصرها، ألا و هو حق الدخول إلى التراب الوطني، إذ اكتفى بحق الخروج منه فحسب "حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون".

و من ثمة يوصف هذا الإعتراف أنه إعتراف دستوري ناقص.

و بخلاف الدستورين السابقين، فإن المؤسس الدستوري قد إعترف صراحة و بصفة كاملة في دستور 1989 بحرية التنقل حيث نصت المادة 41 منه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بكل حرية موطن إقامته و أن ينتقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون".

و بهذا يمكن القول أن ما يميز الإعتراف الدستوري الوطني بحرية التنقل أنه إعتراف متدرج.

هذا و لم يحد دستور 1996 قيد أنملة عما ورد في دستور 1989، حيث جاءت المادة 44 منه مطابقة لما ورد في دستور 1989 لذلك لا حاجة تدعو للتعليق عليه تفاديا للتكرار.

كم احتضنت النصوص الدولية و الإقليمية حديثا هذه الحرية، حيث جسدتها في نصوص قانونية، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في المادة 13 منه "لكل فرد الحق في حرية التنقل و في اختيار محل إقامته داخل حدود دولته".

كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته 12 هذه الحرية بنصه "لكل فرد

يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه و اختيار مكان إقامته".

كما كرست الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم حرية التنقل صراحة "يكون للعمال المهاجرين و أفراد أسرهم الحق في الإنتقال في إقليم دولة العمل...".

أما على الصعيد الإقليمي فإن حرية التنقل كان لها نصيب فيه، فعلى الصعيد الإفريقي تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أحكاما خاصة تتعلق بحرية التنقل "لكل شخص الحق في التنقل بكل حرية..."، أما على الصعيد العربي فقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذه الحرية بنصه "لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الإنتقال و اختيار مكان الإقامة...".

و أما على الصعيد المغالربي، فإن معاهدة إنشاء الإتحاد المغاربي، فإن معاهدة إنشاء معاهدة الإتحاد المغاربي كانت ترمي إلى التحقيق الفعلي لحرية تنقل الأشخاص من خلال "العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص".

هذا و إذا كان الإطار المغاربي المنظم لحرية تنقل الأشخاص منعدم، فإنه بالمقابل توجد إتفاقيات ثنائية تنظم تنقل الرعايا المغاربة، من ذلك الإتفاقية الجزائرية المغربية لسنة 1963 و الإتفاقية الجزائرية التونسية لسنة 1963 و الإتفاقية الجزائرية الليبية لسنة 1970، و أخيرا الإتفاقية الجزائرية الموريتانية لسنة 1997.

أما على الصعيد الأوروبي فإن تمتع مواطني دول الإتحاد الأوروبي يبدو فعليا و جليا، حيث أن معاهدة إنشاء الإتحاد الأوروبي من بين ما كانت ترمي إليه "منح مواطنيه مجال للحرية و الأمن و العدالة بدون حدود داخلية، و تضمن في ظله التنقل الحر للأشخاص".

و تطرح مسألة ممارسة حرية التنقل على المستوى الداخلي ضرورة التمييز بين الأشخاص المتمتعين بها من خلال التمييز بين الأشخاص الراجلية و الأشخاص المعاقين.

فلأول مرة منذ الإستقلال يعترف المشرع بصفة صريحة و يكرس مبدأ تسهيل الوصول للأشخاص المعاقين في القانون 02-09، مغيرا نظرته اتجاههم، حيث كان ينظر إليهم من زاويتين، زاوية مرضية و زاوية عاطفية إجتماعية.

فقد كرس هذا القانون واجب تسهيل تنقلهم و تحسين ظروف معيشتهم من خلال وجوب تهيئة الأماكن العمومية لتسهيل الوصول إليها.

و إذا كانت حرية التنقل سيرا على الأقدام لا تخضع في الأصل لأي شكل من أشكال القيود ما عدا بعض الحالات الإستثنائية، فإن تنقل الفرد باستعمال المركبة يخضع لمجموعة من القواعد و الأحكام المتعلقة بضبطية المرور و تشكل هذه القواعد حماية لحرية التنقل، فعدم التنظيم ذاته هو الذي يهدرها و يجعل منها الضحية

الأولى.

و لقد تدخل المشرع ثلاث مرات في أقل من ثمان سنوات لتعديل قانون المرور و هو ما يعكس التخبط و الإرتجال التشريعي من جهة و حرصه الخاص بأمن الأشخاص من جهة أخرى.

و لا يقتصر تمتع الفرد بحريته قي التنقل على المستوى الداخلي فحسب، بل تشمل أيضا تمتعه بحقه في مغادرة التراب الوطني، و لم يعد هذا الحق يمارس بشكل مطلق كما في العصور الغابرة، إذ لم تعد الحدود مفتوحة، كما يشترط لممارسته كذلك وجوب الحصول على جواز السفر و تأشيرة تسمح له بمغادة الإقليم الوطني.

و لقد تغير نوع جواز السفر الحالي، بحيث أصبح جواز السفر بيومتري، ساهمت منظمة الطيران المدني الدولية في تحديد نوعه تفاديا لمختلف الإعتداءات التي كانت تطال جواز السفر القديم، كما ساهمت أحداث 11 سبتمبر 2001 في الإسراع في تطويره، و هو ما أكدته منظمة الطيران المدني الدولية، كما ساهمت أيضا ظاهرة الإرهاب و الهجرة غير الشرعية اللتان كانتا لهما نصيب من الأسباب التي دعت إلى تحديد نوع جواز السفر الحالي.

و لقد قلص القانون 14-03 المتعلق بسندات و وثائق السفر من حالات رفض تسليمه إلى حالة واحدة تتعلق بإدانة الفرد بجناية و لم يرد له الإعتبار.

و في حالة رفض الإدارة تسليمه جواز السفر فإنه يمكنه و الحالة هذه التوجه إلى القضاء باعتباره الحارس لحقوق و حريات الأفراد.

و إذا كان يمكن للسلطة الإدارية أن تمنع الفرد من مغادرة التراب الوطني في حالة وجود خطر على النظام العام من خلال رفضها تسليمها جواز السفر، فإن هذا المنع لا يمكن أن يمتد و أن يشمل حق المواطن في الدخول إلى بلده و هو ما ذهب إليه مجلس الدولة في إحدى قرارته.

و لا يكفي أن يحصل الفرد على جواز السفر لكي يتمكن من مغادرة التراب الوطني بل إنه ملزم بالحصول على تأشيرة لكي يتمكن من دخول دولة الوجهة، إذ أصبحت التأشيرة مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها و أداة لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

إن حرية تنقل الأفراد ليست حرية مطلقة، بل ترد عليها أحيانا إجراءات تحرمهم من التمتع بها حفاظا على أمن المجتمع، و تشكل إجراءات التوقيف للنظر و الحبس المؤقت أحد أهم الإجراءات الحارمة، كما ترد عليها أيضا إجراءات تقيد تمتع الفرد بها، مثل خضوعه لإجراءات الرقابة القضائية أو الإستيقاف بغرض مراقبة الهوية و التحقق منها.

و تتنوع إجراءات الإستيقاف بين إجراءات واقعة في إطار الضبطية القضائية و إجراءات واقعة في إطار الضبطية الإدارية.

و مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أغفل تنظيم إجراءات الإستيقاف بنوعيه، و لئن كانت الإجراءات الواقعة في إطار الضبطية القضائية لا تثير إشكالا كبيرا بحكم أنها الوضع الطبيعي لها، فإن الإستيقاف الإداري الممارس في إطار الضبطية الإدارية يثير إشكالات كبيرة لارتباط ذلك كله بحرية تنقل الأفراد، و هو ما يستدعي تدخل المشرع بتنظيمه درءا لكل التعسفات المحتملة.

كما ترد ظروف و أوضاع خاصة إستثنائية تعصف بحرية التنقل إن بالحرمان أو التقييد و تشكل حالة الحصار و حالة الطوارئ أحد أهم هذه الحالات الإستثنائية لما يترتب عنها من إجراءات تمس في الصميم حرية الأفراد في التنقل.